

## الأئمة الثلاثة والأصول التي بنيت عليها مذاهبهم: دراسة تحليلية

\*الدكتور محمد يونس

**Abstract:**

"There are four madhabs of Sunni school of thought in Islam; the first is the Hanafi School which originated in Kufa, Iraq by the Imam Abu Hanifa. The Malaki School named after Malik Ibn Annas originated in Madina. the third school named after Imam Shaafiee and the fourth school is Hunbli which is named after Imam ahmad Hunbal. This article is an analytical study of fundamental principles of Fiqh of three great Imams (Imam Maalik, Imam Shaafiee, Imaam Ahmad bin Hunbal)."

**Key words:** Shaafiee, Ahmad, Malik, Three Imams, Rules of Jurisprudence, Quran-o-Sunnat.

من نعمة الله—عز وجل—على الأئمة الإسلامية علماؤها، وأعظم العلماء قاطبة أئمة أهل السنة والجماعة؛ فبهم نعرف أمور ديننا، ونبعد الله كما يحب، اشتهروا بالأمانة العلمية والصدق في النقل عن السلف الصالح، انتشرت مذاهبهم في مشارق الأرض وغاربها، وأعطوا العلم مكانته اللائقة به، لم يتقرروا به إلى حاكم، ولم يكتسوا عن الناس، صدوا عن الحق في وجوه المسلمين، ولم يخشوا في الله لومة لائم، فأوذى بعضهم بسبب ذلك، كما حدث مع الإمام مالك ووالى المدينة، ومع أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن، فأردا أن أعطي فكرة عن الأئمة الثلاثة (مالك - الشافعي - أحمد بن حنبل) والأصول التي بنيت عليها مذاهبهم، ولم أتحدث عن المذهب الحنفي؛ لشيوعه في بلادنا بنغلاديش، فنحن والحمد لله - نعبد الله على هذا المذهب، كما أتني أهملت - عمدا - المذهب الشيعي وفرقه المتنوعة؛ لأنني أرى أنها لا تناسب مع مبادئ أهل السنة والجماعة - وذلك في مقالة متواضعة تحت عنوان "الأئمة الثلاثة والأصول التي بنيت عليها مذاهبهم: دراسة تحليلية" أسائل الله - العلي القدير - أن أكون قد ساهمت - ولو بجزء بسيط - في إبراز الأئمة الثلاثة وأصول مذاهبهم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

\* الأستاذ المشارك بالقسم العربي، جامعة شيتاغونغ، بنغلاديش

### الأئمة الثلاثة والأصول التي بنيت عليها مذاهبهم:

أولاً: الإمام مالك بن أنس (رح) (٩٣ - ١٤١ هـ)

هو الإمام، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان<sup>(۱)</sup> بن حشيل<sup>(۲)</sup>، و كان الإمام يكنى أبي عبد الله، الإمام الحافظ فقيه الأمة، وإمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربع عند أهل السنة، وإليه ينسب المالكيّة، و كان الإمام من أسرة مسلمة متقدفة. وأول من أسلم من آبائه أبو عامر، وكان تابعياً جليلًا و عالماً كبيراً، وإنَّه كان رجلاً خالصاً و ثيقاً في علم الحديث<sup>(۳)</sup>، وكانت أمّها مثقفة و خادمة لأهله، وهي العالية بنت شريك ابن عبد الرحمن الأزدي<sup>(۴)</sup>، ولد الإمام بالمدينة المنورة عام ٩٣ هـ الموافق ١٢٧ م على الأرجح، ونشأ بها، وحدث عن نافع والزهري وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم، وحدث عنه قوم لا يكادون يحصلون منهم ابن المبارك وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، ومع هذالم يجلس للفتوى حتى شهد له سبعون من أهل العلم أنه أهل لذلك، قال الذبيبي: "قال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أئمَّةً أهل لذلك"<sup>(۵)</sup>

وقد كانت منزلة كبيرة في الحديث والفقه، قال عنها الإمام الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وقال أيضاً: "لو لا مالك وابن عبيدة لذهب علم الحجاز"، وعن أشهب بن عبد العزيز قال رأيت أبي حنيفة بين يدي مالك كالصسي بين يدي أبيه، يقول الحافظ الذهبي: فهذا يدل على حسن أدب أبي حنيفة و تواضعه، مع كونه أحسن من مالك بثلاث عشرة سنة، قال مالك: "قل رجل كنت أتعلم منه و مات حتى يجيئني ويستفتيني"، وقال ابن وهب: سمعت منادي ينادي بالمدينة: "ألا لا يفتى الناس إلا مالك بن أنس و ابن أبي ذئب، وقال إسحاق بن إبراهيم: "إذا جتمع الشوري و مالك والأوزاعي على أمر فهو سنة، وإن لم يكن فيه نص"، وقال عبد الرزاق في حديث: "يوشك الناس أن يضر بواكب الأبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة"<sup>(۶)</sup>: فكان روى أنه مالك<sup>(۷)</sup>

و كان - رحمه الله - يقدر العلم، وكان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، فقد وجَّه إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد، ليأتيه في حدثه، فقال الإمام مالك: "العلم يُؤْتَى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: "يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه<sup>(۸)</sup>، وفي هذا المعنى يقول طاش كبرى زاده: "بعث هارون الرشيد إلى مالك بن أنس يستحضره مجلسه، ليس مع منه إبناء الأمين و المأمون، فقال الإمام مالك: "أعز الله أمير المؤمنين! إن هذا العلم

منکم خرج، فإن أنتم أعزّتموه عز، وإن أذلّتموه ذل، والعلم يُؤتى ولا يأتي؛ فقال الخليفة: "صدقت"، احرجا إلى المسجد حتى تسمعا مع الناس، فقال مالك: "شريطة ألا يتخطيا رقاب الناس، ويجلسا حيث انتهيا بهما المجلس، فحضر بهذا الشرط.<sup>(۶)</sup>

وهكذا كان الإمام مالك قوي الإيمان بالله، لا يهاب أحداً مهما علا قدره، جريئاً يصدع بالحق وإن أغضب ذوي النفوذ والسلطان، وقد أدى ذلك به إلى أن أوذى أذى شديداً، حتى ضربه جعفر بن سليمان والي المدينة بالسياط، لما نسب إليه من أن البيعة لا تصح مع الإكراه، فغضب جعفر ودعاهه وجرده وضربه بالسياط، ومدت يده حتى انخلعت كتفه، فلم يزل بعد ذلك الضرب في علو ورقة، وكأنما كانت السياط حلية حلية به.

وحكى أبو عبد الله الحميدي فقال: "حدث القعنبي قال: "دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت عليه، ثم جلست فرأيته يبكي، فقلت: يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنبر، وما لي لا أبكي ومن أحق بالبكاء مني والله لو ددت أني ضربت لكل مسألة أفت فيها برأيي بسوط سوط، وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه، وليتني لم أفت بالرأي، وعن القعنبي - أيضاً - قال: "كنت عند ابن عيينة فبلغه نعي مالك، فحزن وقال: ماترث على ظهر الأرض مثله.<sup>(۱۰)</sup>

وفاته: إن الإمام رحمه الله تعالى دعوة ربه كانت لعشرين يوماً من ربيع الأول سنة ۱۹ هـ. وكان الإمام عاش جزءاً كبيراً من آخر حياته من سلس البول، فإنه دفن بالقبع بحوار إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>(۱۱)</sup>

**مؤلفاته:** كان الإمام مالك صاحب العلوم الإسلامية، ولا سيما في الحديث والفقه، وله مهارة كاملة في علم الشريعة والدين، شاهدتها مؤلفاته التي ألفها في حياته وما ألف عنده ذلك، وهي كثيرة. وورد أن أبا جعفر المنصور (۱۳۶-۱۵۸ هـ) قال له: "يا أبا عبد الله ضع هذا العلم، ودون كتاباً و جنب فيه شدائند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ورخص عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وشواذ بن مسعود رضي الله عنه، واقتصر أو واسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة، فصنف "الموطاً" بإذن الخليفة أبي جعفر المنصور العاسي ومشورته حسب اقتضاء الدواعي الدينية والاجتماعية والسياسية في ذلك الزمان، مشتملاً على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة وفتاوي التابعين،<sup>(۱۲)</sup> هذا أول كتاب مدون في الحديث. قصد فيه جمع الصحيح، لكن الصحيح عنده لا على اصطلاح أهل الحديث، لأنه يرى المراسيل صحيحة وكتاب في "المسائل" و "تفسير غريب القرآن" و له كتب أخرى مثل "كتاب المناسك" و "كتاب الأقضية" ذكرها ابن

فر حون وغیرہ۔ (۱۳)

و مع کثرة ما كتب الإمام مالك، فلم يبق منها إلاً هذا الكتاب القيم (الموطأ)، و لحاللة هذا الكتاب في الحديث والفقه، أراد الخليفة المنصور، ثم المهدي، ثم الرشيد حمل الناس عليه، ليكون مرجعًا لهم في هذا الباب، إلا أن الإمام مالك رفض ذلك۔ (۱۴)

### الأصول التي بني عليها المذهب المالكي

ذكره القاضي عياض الأصول التي بني عليها المذهب المالكي، و ذلك بتقدیم كتاب الله على ترتیب وضوح أدله من نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم كذلك سنة رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - على ترتیب متواترها و مشهورها، ثم ترتیب نصوصها و ظواهرها و مفهومها على ما تقدم في الكتاب، ثم الإجماع عند عدم الكتاب و متواتر السنة، و عند عدم هذه الأصول يأتي القياس عليها والاستنباط منها، إذ كتاب الله مقطوع به وكذلك ما تواتر من سنة نبيه، وكذلك النص مقطوع به فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر، ثم المفهوم منها الدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الأحاديث يجب العمل بها والرجوع إليها عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وهي مقدمة على القياس؛ لإجماع الصحابة على الأصلين، وتركهم نظر أنفسهم متى بلغتهم خبر الثقة عن النبي - صلی اللہ علیہ وسلم - وامتثالهم مقضاه دون إخلال منهم في ذلك۔ (۱۵)

ثم يقول القاضي عياض: وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ لِأُولَئِكَ وَهَلَةً.. وَجَدْتَ مَالِكًا - رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى - نَاهِيًّا فِي هَذِهِ الْأَصْوَلِ مَنْاهِجَهَا، مَرْتَبًا لَهَا مَرَاتِبَهَا وَمَدَارِجَهَا، مَقْدِمًا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَرْتَبَهُ عَلَى الْأَقْرَارِ، ثُمَّ مَقْدِمًا لَهَا عَلَى الْقِيَاسِ وَالْأَعْتَابِ، تَارِكًا مِنْهَا مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ عِنْدَهُ الشَّفَاتُ الْعَارِفُونَ بِمَا تَحْمِلُوهُ، أَوْ مَا وَجَدَ الْجَمِيعُ الْجَمِيعُ غَيْرَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدْ عَمِلُوا بِغَيْرِهِ وَخَالَفُوهُ، ثُمَّ كَانَ مِنْ وَقْفِهِ عَنِ الْمُشَكَّلَاتِ، وَتَحْرِيهِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْمَعْوَصَاتِ مَا سَلَكَ بِهِ سَلْفُ الصَّالِحِ، حِيثُ كَانَ يَرْجُحُ الْإِتَّبَاعَ وَيُكَرِّهُ الْإِبْتَاعَ وَالْخَرُوجَ عَنِ

سنن الماضيين۔ (۱۶)

من هذا يتبيّن لنا أن الإمام مالك بن أنس كانت له درجة عالية ومكانة رفيعة عند الله وعند الناس. وأنه أسس مذهبه على القرآن الكريم بنصوصه وظواهره ومفهوماته، ثم سنة النبي - صلی اللہ علیہ وسلم - كذلك، ثم بعد هذين الأصلين يأتي الإجماع، ثم القياس، إلا أنه لا يجعل للقياس القيمة التي يجعلها له الأحناف، وكذلك يجعل لعمل أهل المدينة أهمية كبيرة، حتى أنه ربما يترك الحديث الذي لا يؤيده عمل أهل المدينة، وكذلك كان يعمل بدليل آخر سماه المصالح المرسلة۔ (۱۷)

## ثانياً: الإمام الشافعی (رحمه) (۱۵۰-۲۰۳ھ / ۷۶۷-۷۸۱م)

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، القرشي، المكي، نسيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وناصر سنته، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه يُنسب الشافعية كافة، أمّه أزدية، ولد بغزة من أعمال عسقلان سنة ۱۵۰ھ / ۷۷۷م، وهو العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة، فما بَلَّسْ أن حمل إلى مكة بعد فطامه، فنشأ بها وحفظ القرآن وهو صغير،<sup>(۱۸)</sup> وقد برع في الشعر واللغة وأيام العرب، وشاء الله له أن يوجهه لطلب الحديث والفقه وتعزيق القرآن، فتَالَّ من ذلك غايتها، ولم يبلغ العشرين من عمره، فحفظ موطأ الإمام مالك وعرضه عليه، ثم أذن له في الفتوى شيخه في الفقه مسلم بن خالد الرنجي مفتى مكة حين ذاك، وهو ابن عشرين أو خمس عشرة سنة، وروى عن مالك ومسلم بن خالد وابن عبيدة وابراهيم بن سعيد وجماعة غيرهم، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل والحميدى وأبو الطاهر بن السراج والبويطي والمزنى وجماعة غيرهم، وكان حافظاً، حفظ الموطأ في تسع ليالٍ وقيل: في ثلاثة ليالٍ، وخرج عن مكة ولم يزل يَتَعلَّم كلامها وكانت أفصح العرب، فبقي فيهم مدة راحلاً برحيلهم ونازلاً بنزولهم، فلم يرجع إلى مكة جعل ينشد الأشعار ويدرك الآداب والأخبار وأيام العرب، فمر به رجل من الزبيديين فقال له: "يا أبا عبد الله عز على أن لا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه، فتكون قد سدت أهل زمانك؟" فقال: "ومن بقي يقصد؟" فقال له: "هذا مالك سيد المسلمين يومئذ؟" فعاد إلى الموطأ فحفظه، ورحل إلى مالك فأخذ عنه الموطأ و كان مالك يشي على فهمه وحفظه، ووصله بهدية جزيلة لم ير مثلها، وكان الشافعى يقول: "مالك معلمى وأستاذى، و منه تعلمنا العلم، وما أحد أمن على من مالك، وجعلت مالك حجة فيما بيني وبين الله تعالى".<sup>(۱۹)</sup> اتهم الشافعى بالتشييع أيام الرشيد، فحمل إلى العراق سنة ۱۸۲ھ للتحقيق معه، ولكنه أمكنه أن يدفع التهمة عن نفسه، فأطلقه الخليفة ووصله، وهناك أفاد واستفاد، وأخذ عن الإمام محمد بن الحسن ما شاء الله من علمه، ورحل عنه بحمل بعض الكتب، ثم عاد إلى بغداد سنة ۱۹۵ھ وآقام فيها عامين، كتب فيها المؤلفات التي حوت مذهبة القديم، ثم عاد إلى مكة ليرحل إلى بغداد مرة أخرى سنة ۱۹۸ھ، ومن العراق سافر إلى مصر، حيث أملأ على تلاميذه المصريين كتبه، التي حوت مذهبة الجديد.<sup>(۲۰)</sup>

### ثناء العلماء عليه

كان الشافعى كثیر المناقب، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول -

صلی اللہ علیہ وسلم - و کلام الصحابة - رضی اللہ عنہم - و آثارہم، و اختلاف أقوایل العلماء وغیر ذلك مالم يجتمع في غيره، حتى قال الإمام أحمد: "ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعی، وما أحد يحمل محبرة من أصحاب الحديث إلا وللشافعی عليه منة" ، وقال أبو عبید القاسم بن سلام: "ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعی" وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أيِّ رجل كان الشافعی فإني سمعتك تکثر من الدعا له، فقال: "يابني، كان الشافعی للعلم كالشمس للدنيا والعلافی للبدن، هل لهذین من خلف، أو عنهما من عوض؟" وقال أحمد: ما بت منذ ثلاثین سنة إلا وأنا أدعوا للشافعی وأستغفر له، والشافعی أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استتبطه، كان منقطع القرین في حياته، فلما مرض لسيبه لم يتعض منه" ، وكان الزعفرانی يقول: "كان أصحاب الحديث رقداً حتى جاء الشافعی فرأيقطهم فتيقطوا" ، وقال إسحاق بن راهویه: "قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعال حتى أريك رجالاً لم تر عيناك مثله، فأقامني على الشافعی، وقال ابن معین لصالح بن أحمد بن حنبل: أما يستحب أبيك؟ رأيته مع الشافعی، والشافعی راکب وهو راجل ورأيته وقد أخذ ذیر کابه! فقلت هذا الأبي فقال لي: قل له: إن أردت أن تتفقه فخذ بر کابه الآخر، وقد بلغ الإمام الشافعی من المنزلة في شخصه وأخلاقه وعلمه ما جعل ابن خلکان يقول: "اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وورعه ونزاهة عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه" ، ومع كل هذا كان حسن المتأخرة، قال يونس الصدی: ما رأيت أعقل من الشافعی، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقتنا ولقيتني، فأخذ بيدي، ثم قال: "يا أبا موسى لا يستقيم أن تكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة" بالجملة فإن مناقب الإمام الشافعی أكثر من أن تعد، فقد أجملها الذہبی بقوله: "إن مناقب الشافعی أكثر من أن يحتملها هذا المختصر." (۲۱)

وفاته: كانت وفاة الإمام الشافعی أول شعبان سنة ٢٠٣ هـ بمصر - وهو ابن ٥٣ سنة، وكان قد انتقل إليها سنة ١٩٩ هـ، ودفن بعد العصر من يومه بالقرافة الصغری، وقبره يزار بها بالقرب من المقطم- رضی اللہ عنہ. (۲۲)

مصنفاتہ: كان الإمام مالکصاحب العلوم الإسلامية، ولا سيما في الفقه وأصوله، وله مهارة كاملة في علم الشريعة والدين، وله تصانیف کثیرة. كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعی، وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معانی القرآن، ويجمع قول الأخبار، وحجۃ الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ، فوضع له كتاب "الرسالة" ، ويقول ابن خلدون:

فكان الشافعى أول من كتب في أصول الفقه "وله تصانيف كثيرة أخرى،<sup>(۲۳)</sup> من أشهرها: كتاب (الأم) في الفقه سبع مجلدات، (الكتاب الجديد) و (الكتاب القديم) و (أحكام القرآن) و (السنن) و (اختلاف الحديث) و (فضائل قريش) و (المواريث) و (إثبات النبوة) و (آمال الكبير في الفقه) و (مسئلة الخنزير) و (آداب القاضي) و (الإمامية) و (الحدود) وغير ذلك.<sup>(۲۴)</sup>

### الأصول التي بني عليها المذهب الشافعى

كان الإمام الشافعى أول من كتب في أصول الفقه، بتصنيفه كتاب (الرسالة)، وبذلك نجد أنه أسس المذهب وأصوله مدونة في هذا الكتاب، وتظهر واضحة جليه بالتطبيق في الفروع في كتاب (الأم)، حيث ورد فيه ما نصه: "بني الإمام الشافعى مذهبها على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولم يجنب إلى الاستحسان الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة" وقال في موضع آخر: "العلم طبقات شتى الأولى - الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ثم، الثانية - الإجماع، والثالثة - أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، الخامسة القياس على بعض الطبقات، وإنما يؤخذ العلم من أعلى" قال الشافعى: "الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا صح الحديث فهو سنة، والإجماع أكبر من الحديث المنفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل الحديث معاني مما أشبه ظاهره، وليس المنقطع بشيء ماعدا منقطع ابن المسيب" فالإمام الشافعى يبحّث بظواهر القرآن، حتى يقوم دليل على أن المراد بها غير ظاهراها، وبعد ذلك السنة، وقد دافع دفاعاً شديداً عن العمل بخبر الواحد ما دام راويه ثقة ضابطاً، وما دام الحديث متصلة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يشترط ما اشتهرت به الإمام أبو حنيفة من شهرة الحديث، ولا ما اشتهرت به الإمام مالك من عدم مخالفته عمل أهل المدينة، وإنما اشتهرت الصحابة والاتصال، ولم يكن يحتاج بالمرسل<sup>(۲۵)</sup> إلا مرسل سعيد بن المسيب؛<sup>(۲۶)</sup> ولهذا سماه أهل بغداد (ناصر السنة)، فهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن، يرى أن كلّاً منها واجب الاتّباع، ولذلك اكتسب الإمام الشافعى تأييداً كبيراً في عصره، وكان لهذا أكبر الأثر في نصرة مذهبها وانتشاره، ثم يعمل بالإجماع، فإذا لم يكن هناك دليل منصوصاً عمداً إلى القياس، فعمل به بشرط أن يكون القياس مستنداً إلى نص، ورد ما سماه العراقيون بـ(الاستحسان) وقال: "من استحسن فقد شرع،"<sup>(۲۷)</sup> بل صنف في ذلك كتاباً سماه (إبطال الاستحسان)، ورد كذلك ما سماه المالكية المصلحة المرسلة، وقد جمع الإمام الشافعى بين فقه أهل الحجاز

و فقه أهل العراق مع فصاحة اللسان و قوة الحجة و حسن المناظرة؛ مما جعله أهلاً أن ينفرد بالتميز، ولا عجب بعد ذلك أن يقبل الناس على انتقال طريقة وأن ينتشر مذهبه دون أن يعتمد على تأييد حاكم أو نفوذ سلطان.<sup>(۲۸)</sup>

### تدوين المذهب

مما يميز هذا المذهب المالكي أنه تم تدوينه ونشره عن طريق كتب كتبها الإمام الشافعي بنفسه، سواء في ذلك المذهب القديم بالعراق، أو المذهب الجديد في مصر، وأهم هذه الكتب هي:

- ۱۔ كتاب (الرسالة) في أصول الفقه، وهي رسالة أرسلها الإمام الشافعي، عندما طلب منه شيخه عبد الرحمن بن مهدي، أن يضع له كتاباً في معاني القرآن، وقبول الأخبار وبيان الناسخ والمنسوخ، فوضع الإمام الشافعي هذا الكتاب، وأرسله إلى شيخه عبد الرحمن بن مهدي وسماه (الرسالة)، وقد طبع مع الجزء الأول من كتاب الأم عام ۱۳۲۱ھـ، وقام بعد ذلك المرحوم أحمد شاكر بنشرها مستقلة مع تعليقات قيمة، بمطبعة الحلبي بالقاهرة عام ۱۳۵۷ھـ.<sup>(۲۹)</sup>
- ۲۔ كتاب (الأم) وهو الكتاب الفذ، من حيث أسلوبه ودقة تعبيره، وعرض آراء العلماء المخالفين، وقوة المناظرة معهم، فهو يعد خير تمثيل لحياة الفقه في عصره، وهذا الكتاب، وإن كان قد وقع الشك في نسبته للإمام الشافعي،<sup>(۳۰)</sup> فهو يشمل أبواب الفقه كلها، وقد حوى هذا الكتاب كثيراً من الكتب التي كتبها الإمام الشافعي، ومنها: كتاب (جماع العلم) وهو انتصار للعمل بالسنة، وكتاب (إبطال الاستحسان)، وقد رد فيه على فقهاء الأحناف، وكتاب (الرد على محمد بن الحسن)، وكتاب (اختلاف الحديث) وكتاب (أحكام القرآن) إلى غير ذلك من الكتب التي حواها كتاب الأم.<sup>(۳۱)</sup>

### ثالثاً: الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) (۸۵۵-۹۲۱ھـ)

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، إمام المذهب الحنفي، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، أصله من مرو، خرجت أممه من مرو وهي حامل به، فولدته في بغداد، في شهر ربيع الأول سنة ۹۲۱ھـ الموافق ۷۸۰م، وقيل: إنه ولد بمرو، وحمل إلى بغداد وهو ضيع، فنشأ منكباً على طلب العلم وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وغيرها من البلاد، واستمع الحديث لأول

مرة من الإمام الحسيني سنة ۹۷ھ. (۳۲) كان من أصحاب الإمام الشافعی - رضي الله تعالى عنهم - وخواصه، ولم يزل مصاحبه، إلى أن ارتحل الشافعی إلى مصر،أخذ عن إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة، وأخذ عنه الحديث جماعة من الأمثال، منهم محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهم، ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع وقد بلغ من حفظه وجلالته في العلم أن قال الإمام الشافعی في حقه: "خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل، وقال عنه إبراهيم الحرّي: "رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين" قال عنه الحافظ الذهبي: "كان إماماً في الحديث وضرّوبه، إماماً في الفقه ودقائقه، إماماً في السنة وطراائفها، إماماً في الورع وغواصيه، إماماً في الزهد حقائقه، وقال على بن المديني: "إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنّة، وقال بن سلام: "انتهى العلم إلى أربعة، أفقهم أحمد" (۳۳)

ومن يتعرض لتاريخ الإمام أحمد لا يسعه أن يغفل عن ما كان من محنته أيام العباسيين؛ ذلك أن الخليفة المعتصم أراد أن يحمله على القول بخلق القرآن إلا أن الإمام أصرَّ على قوله: "أن القرآن كلام الله غير مخلوق، (۳۴) باعتباره كلام الله -عز وجل- فأحضر له الفقهاء والقضاة فناظروه فلم يجب فضرب بالسياط ضرباً شديداً ليرجع عن رأيه، وحبس وهو مصراً على الامتناع، وذلك في العشر الأواخر من شهر رمضان، سنة ۲۲۰ھ، وكانت مدة حبسه إلى أن خلي عنه: ثمانية وعشرين شهراً، وبقي إلى أن مات المعتصم، فلما ولّي الواثق منعه من الخروج من داره، إلى أن أخرجه المتكول، وأكرمه ورفع عنه المحنّة، ومكث مدة لا يولي أحداً إلّا بمشرورته" (۳۵)

وفاته: كانت وفاة الإمام أحمد صباح نهار الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة ۲۲۱ھ الموافق ۸۵۵م ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب، وقبره مشهور بها يزار رحمة الله تعالى.

مصنفاته: وقد ترك للأمة ميراثاً عظيماً من الكتب والمصنفات التي عمرت بها المكتبات الإسلامية في الشرق والغرب، من هذه أهمها: (المسنن)، وله كتب في (التاريخ) و(الناسخ والمنسوخ) و(الرد على الجهمية) و(طاعة الرسول) و(التفسير) و(فضائل الصحابة) و(المسائل) و(العلل والرجال) و(الفرائض) و(الزهد) و(الأشربة) و(الإيمان) و(الفرائض) وغير ذلك. (۳۶)

## الأصول التي بني عليها المذهب الحنبلي

لاتکاد تختلف أصول مذهب الإمام أحمد عن أصول المذهب الشافعی، لأنه تفقه عليه، وقد بين الإمام ابن القیم في أعلام الموقعيین أن فتاوى الإمام أحمد مبنية على الأصول الآتية:

أحدها: النصوص من القرآن والسنة، فإذا وجد الصدق أفتى بموجبها، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائناً من كان، وللهذا لم يلتفت إلى قول معاذ، و معاویة - رضي الله عنهما - في توريث المسلم من الكافر، لصحة حديث رسول الله - صلی الله علیه وسلم - قال "لا يتوارث أهل متين شتى" <sup>(۳۷)</sup> و كذلك لم يلتفت إلى قول علي و عثمان و طلحة و أبي بن كعب - رضي الله عنهم - في الغسل من الإكسال، لصحة حديث السيدة العائشة - رضي الله عنها - قالت "إذا جاوز الختان فلقد وجب الغسل، فعلته أنا و رسول الله فاغتسلنا" <sup>(۳۸)</sup> ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا رأياً صحيبي ولا عدم العلم بالمخالف - الذي يسميه الناس إجماعاً - ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب

أحمد من ادعى الإجماع، ولم يسع تقديره على الحديث الصحيح. <sup>(۳۹)</sup>

ثانيها: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيهم يعدها إلى غيرها، ولم يعد ذلك إجماعاً، بل من ورعيه يقول: "لَا عَلِمْ شَيْئاً يُدْفَعُه" وإذا وجد الإمام أحمد لهذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

ثالثها: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين لهم موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقوله، فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يكون في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف قال: "يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه".

رابعها: الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف من حرج له على القياس، فإذا لم يكن في الباب أثر يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه كان العمل به أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة.

خامسها: القياس للضرورة، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى القياس فاستعمله للضرورة. <sup>(۴۰)</sup>

فهذه أصول فتاوى الإمام أحمد، وعليها مدار مذهبه، وقد يتوقف في الفتوى، لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول

صحابیٰ أو تابعیٰ، وكان شدید الكراهة والمنع للإفتاء في مسألة ليس فيها أثر عن السلف، وكان يسُوَّغ استفتاء فقهاء الحديث ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث، ومن ذلك يتبيّن أن الإمام أمحمد رجل حديث وأثر أكثر منه رجل فقه وقياس، ولهذا عده ابن النديم في فقهاء المحدثين لا في الفقهاء بطلاق، وحسّبنا أن يقدم الحديث أو الأثر ولو مرسلاً أو ضعيفاً متى صح سنته عنده، على الرأي أو القياس، بل يقدم عليه قول الصحابي أيضاً مع أن هذا لم يكن يعمله الصحابة -رضي الله عنهم- أنفسهم.<sup>(۳۱)</sup>

### تدوين المذهب ونشره

لم يكتب الإمام أمحمد فقهه، كما كتب الإمام الشافعي فقهه، بل إنه كان ينهي عن كتابته، لأنّه كان يرى ألا يدون إلا الكتاب والسنة، حتى لا ينسى الناس الرجوع إليهما في معرفة الأحكام، وإذا وجدت له كتابات في بعض المسائل الفقهية، فهي مذكرات خاصة به لم يعمل على نشرها، ولم يسمح لأحد بنقلها؛ ولذلك لم يدون الإمام أمحمد إلا كتابه (المسنّد) الذي جمع فيه نحو أربعين ألف حديث، وقد شملت هذه الأحاديث مسائل الفقه وأبوابه، وإن لم يكن مرتبًا عليها، وهذا الكتاب أصل كبير ل أصحاب الحديث انتقى من حديث كثير ومسنونات وافرة، فجعله إماماً ومعتمداً، وعند التنازع ملحاً ومستنداً، ولم يخرج إلا عن ثبت صدقه وديانته، دون من طعن في أمانته.<sup>(۳۲)</sup>

### الخاتمة

بالنظر في كل ماسبق يتبيّن لنا أن معرفة الأئمة الثلاثة وأصول مذاهبهم أمر مهم للمسلم، وأن المذهب المالكي بنى أصوله على تقديم كتاب الله، ثم سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم الإجماع ثم القياس عليها والاستنباط منها، وأن المذهب الشافعي بنى على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولم يجنح إلى الاستحسان الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ولم يشترط ما اشتهر به الإمام أبو حنيفة من شهرة الحديث، وما اشتهر به الإمام مالك من عدم مخالفته عمل أهل المدينة، وإنما شرط الصحة والاتصال، ولا تكاد تختلف أصول مذهب الإمام أمحمد عن أصول المذهب الشافعي، لأنّه تفقه عليه، ففتواه مبنية على النصوص من القرآن والسنة، وما أفتى به الصحابة، ثم الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف مرجحاً له على القياس، فإذا لم يكن في الباب أثر يدفعه، كان العمل به أولى من القياس، وأخيراً أخذ بالقياس عند الضرورة.

## حوالہ جات

- ۱۔ اختصار ابن الفردون، وقال غيره: الحارث بن عثمان- راجع- دائرة المعارف الإسلامية (الأردوية)، ط ۱، (بتحاب: ۱۴۰۵ھ)، ۳۷۲/۱۸.
- ۲۔ قیل خشیل، نفس المرجع.
- ۳۔ المعارف- عبد الله ابن مسلم ابن قبیة، (مصر: دار الكتب، ۱۹۶۰م)، ص ۴۹۸.
- ۴۔ جمہرة أنساب العرب - علي ابن أحمد ابن حزم الأندلسی، (بیروت : دار الكتب العلمية، ۱۹۸۳م)، ص ۴۳۶.
- ۵۔ تذكرة الحفاظ- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي (بیروت: دار الكتب العلمية، ط ۱، ۱۴۱۹ھ- ۱۹۹۸م)، ج ۲۰۷.
- ۶۔ أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویہ بن نعیم بن الحكم الضبی الطھمانی النیسابوری المعروف بابن البیع- المستدرک- ت: مصطفی عبد القادر عطاج ۲۹۷/۱ و قال: صحيح على شرط مسلم.
- ۷۔ تذكرة الحفاظ- الحافظ الذهبي، مرجع سابق، ج ۲۰۷.
- ۸۔ الأعلام- خیر الدین بن محمود بن محمد بن علی بن فارس، الزركلي، (بیروت: دار العلم للملائين، ط ۱۵، ماي ۲۰۰۲م) ج ۵/۲۵۷.
- ۹۔ مفتاح السعادة ومصباح السيادة- طاش کبریزاده (بیروت: دار المعرفة، ط ۲، د. ت)، ج ۲/۸۶.
- ۱۰۔ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس- محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي المیورقی الحمیدی أبو عبد الله بن أبي نصر، (القاهرة: الدار المصرية للتألیف والنشر، ۱۹۶۶م)، ج ۱/۱۲۴.
- ۱۱۔ تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت)، ص ۳؛ وفيات الأعيان وأبناء آباء الرمان- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلگان، ت: إحسان عباس، (بیروت: دار صادر، د. ت)، ج ۴/۱۳۵.
- ۱۲۔ الحديث والمحدثون، أبو زهرة، (بیروت: دار الكتاب العربي، ۱۹۸۴م)، ص ۲۴۶.
- ۱۳۔ الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ت: الدكتور محمد الأحمدی أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د. ت)، ج ۱/۱۴.
- ۱۴۔ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (القاهرة: دار السعادة، ۱۹۷۴ھ- ۱۳۹۴م)، ج ۳/۱۱۶.

- ۱۵۔ ترتیب المدارک وتقریب المسالک- أبو الفضل القاضی عیاض بن موسی الحصی- ت: عبدالقدار الصحاوی، (القاهرة: دار المعارف، ط ۱، ۱۹۶۶-۱۹۷۰م)، ج ۱/۲۲.
- ۱۶۔ المرجع السابق- نفس الصفحة.
- ۱۷۔ المصالح المرسلة: المصالح التي لم يشهد لها أصل معین من أصول الشرع بالاعتبار أو الإهـار، أو ما سـكت الشرع عن اعتباره أو إهـاره أصول الفقه والقواعد الفقهـية، بنظر: البحر المحـيط في أصول الفـقـه- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركـشـي- (بيروت: دار الكـتبـي، ط ۱، ۱۴۱۴هـ-۱۹۹۴م)، ج ۷/۳۵۰.
- ۱۸۔ ذـکـرـ ابنـ کـثـیرـ، حـافـظـ إـمامـ الدـینـ إـسمـاعـیـلـ فـیـ کـتابـ "الـبـدـایـهـ وـالـنـهـایـهـ" "فـرـأـ القرآنـ وـهـوـ سـیـنـ وـحـفـظـ الـمـوـطـأـ وـهـوـ اـبـنـ عـشـرـ وـافـتـیـ وـهـوـ اـبـنـ خـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ" - (بيروت: دار الفـکـرـ، ۱۹۸۲م، مج ۱۰)، ص ۵۲-۲۵۱.
- ۱۹۔ تذکـرةـ الحـفـاظـ لـحـافـظـ الذـھـبـیـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ج ۱/۳۶۱.
- ۲۰۔ تـارـیـخـ التـشـرـیـعـ إـلـاسـلـامـیـ لـلـشـیـخـ مـحـمـدـ الـخـضـرـیـ، (بيـرـوـتـ: دـارـ الـمعـرـفـةـ، ط ۲، ۱۹۹۷م)، ص ۱۵۷.
- ۲۱۔ سـیـرـ أـعـلامـ الـبـلـاءـ- شـمـسـ الدـینـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـشـمـانـ بـنـ قـائـمـازـ الذـھـبـیـ- ت: مـجمـوعـةـ مـنـ الـمـحـقـقـیـنـ بـاـشـرـافـ الشـیـخـ شـعـیـبـ الـأـرـنـاؤـوـطـ- (بيـرـوـتـ: مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، دـ.ـتـ)، ج ۱۰/۵.
- ۲۲۔ طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ- أـبـوـ اـسـحـاقـ إـبـرـاهـیـمـ بـنـ عـلـیـ الشـیـرـازـیـ- هـذـبـهـ: مـحـمـدـ بـنـ مـکـرمـ بـنـ مـنـظـورـ، ت: إـحـسانـ عـبـاسـ، (بيـرـوـتـ: دـارـ الرـائـدـ الـعـربـیـ، دـ.ـتـ)، ج ۱/۷۲.
- ۲۳۔ يـوجـدـ ۱۱۲ـ أـسـمـاءـ الـكـتبـ مـنـ تـصـانـیـفـهـ فـیـ کـتابـ "الـفـہـرـستـ" لـابـنـ نـدـیـمـ- الـفـہـرـستـ- (بيـرـوـتـ: مـکـتبـةـ الـخـیـاطـ، ۱۸۷۲م)، ص ۲۱۰.
- ۲۴۔ هـدـیـةـ الـعـارـفـینـ أـسـمـاءـ الـمـؤـلـفـینـ وـآـثـارـ الـمـصـنـفـینـ- إـسـمـاعـیـلـ بـنـ مـحـمـدـ أـمـمـیـنـ بـنـ مـیرـ سـلـیـمـ الـبـابـانـیـ الـبـغـدـادـیـ (بيـرـوـتـ: دـارـ إـحـیـاءـ التـرـاثـ الـعـربـیـ، ط ۲، ۱۹۸۴م)، ج ۱/۴۴۸.
- ۲۵۔ الـحـدـیـثـ الـمـرـسـلـ عـنـ جـمـهـورـ الـمـحـدـثـینـ هوـ: مـاتـرـکـ التـابـعـیـ فـیـهـ ذـکـرـ الـوـاسـطـةـ بـینـهـ وـبـینـ رـسـوـلـ اللـهـ- صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ-، وـعـنـدـ الـأـصـوـلـیـنـ: الـمـرـسـلـ قـوـلـ مـنـ لـمـ يـلـقـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ- عـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ- سـوـاءـ التـابـعـیـ أـمـ تـابـعـ التـابـعـیـ، فـتـبـیـعـ الـأـصـوـلـیـنـ أـعـمـ. يـنـظـرـ: الـمـخـتـصـرـ فـیـ أـصـوـلـ الـحـدـیـثـ- عـلـیـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـیـ الرـزـیـنـ الـشـرـیـفـ الـجـرجـانـیـ، ت: عـلـیـ زـوـینـ (الـرـیـاضـ: مـکـتبـةـ الرـشـدـ، دـ.ـتـ)، ج ۱/۴.
- ۲۶۔ سـعـیدـ بـنـ الـمـسـیـبـ بـنـ حـزـنـ الـقـرـشـیـ الـمـخـزوـمـیـ الـمـدـنـیـ، عـالـمـ أـهـلـ الـمـدـنـیـ بـلـامـدـافـعـةـ، وـلـدـ فـیـ خـلـافـةـ عـمـرـ لـأـرـبعـ مـضـيـنـ مـنـهـ، وـتـوـفـیـ سـنـةـ أـرـبعـ وـتـسـعـینـ لـلـهـجـرـةـ، وـقـبـلـ: وـلـدـ لـسـتـنـیـنـ مـنـ خـلـافـةـ عـمـرـ. انـظـرـ: الـوـافـیـ بـالـوـفـیـاتـ- صـلـاحـ الدـینـ خـلـیـلـ بـنـ أـبـیـکـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الصـفـدـیـ- ت: أـحـمـدـ الـأـرـنـاؤـوـطـ وـتـرـکـیـ مـصـطـفـیـ، ط ۳، (بيـرـوـتـ: دـارـ إـحـیـاءـ التـرـاثـ، ۱۴۲۰هـ-).

- .83/5(م)، ج 2000.
- ۲۷۔ الأحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الأدمي - علق عليه الشيخ عبد الرازق العفيفي، (الرياض: مؤسسة النور، ط 1/1387هـ)، ج 1، ص 33.
- ۲۸۔ براجع الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزنی، (القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، 1947م)، ج 1/13، ج 7/280.
- ۲۹۔ معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إلیان بن موسى سركیس (ت 1351هـ) (مصر: مطبعة سركیس، 1346هـ-1928م)، ج 1/469.
- ۳۰۔ نسبة الإمام الغزالی في كتابه (إحياء علوم الدين) إلى البوطي، ينظر: إحياء علوم الدين - أبو حامد محمد بن محمد الغزالی الطوسي (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج 2/36.
- ۳۱۔ كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزنی، مرجع سابق، ج 1/13.
- ۳۲۔ حلية الأولياء وطبقات الأصفیاء، أبو نعیم أحمد الإصفهانی، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988م)، ج 9، ص 162.
- ۳۳۔ طبقات الحنابلة، أبو الحسن ابن أبي بعلی، محمد بن محمد - ت: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج 1/2.
- ۳۴۔ البداية والنهاية، ابن كثير، مج 10، المرجع السابق، ص 327.
- ۳۵۔ الأعلام - لخیر الدین الزرکلی، مرجع سابق، ج 1/203..
- ۳۶۔ الأعلام لخیر الدین الزرکلی، المرجع السابق، ج 1/203؛ الفهرست لابن نديم، المرجع السابق، ص 229.
- ۳۷۔ السنن - ابن ماجة، (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوینی) - ت: شعیب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد کامل قره بلی - عبداللطیف حرز الله - ط 4، (بيروت: دار المعرفة)، ج 8/212.
- ۳۸۔ الحديث رواه ابن ماجة في سننه ج 2/260.
- ۳۹۔ الإمام مالك (رح) و موقفه في التشريع الإسلامي (البنجالة) - الدكتور ابو القاسم محمد عبد القادر - (دکا: المؤسسة الإسلامية بنغلادیش، 2004م)، ص 183.
- ۴۰۔ اعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بکر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - ت: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج 1/35.
- ۴۱۔ الإمام مالک (رح) و موقفه في التشريع الإسلامي (البنجالة) - مرجع سابق، ص 183.
- ۴۲۔ الفهرست - أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعترلي الشيعي المعروف بابن النديم - ت: إبراهيم رمضان، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج 1/281.
- ۴۳۔ تاريخ المذاهب الإسلامية - الإمام محمد أبو زهرة، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط 2، 2009م)، ص 526.